**المثال السادس والستون** اذا رهنه دارا او سلعة على دين وليس لمن يشهد له على قدر الدين وكتبه فالقول قول المرتهن في قدره مالم يدع اكثر من قيمته هذا قول مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد القول قول الراهن وقول مالك هو الراجح وهو اختيار شيخنا لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق والشهود التي تشهد به وقايما مقامه فلو لم يقبل المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن وادعى المرتهن انه رهن على اقل شيء فلم يكن في الرهن فايدة والله سبحانه قد قال في اية المداينة التي ارشد بها عباده الى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجحود والنسيان فارشدهم الى حفظها بالكتاب والكد ذلك بان امرهم بكتابة الدين وامر الكاتب ان يكتب ثم اكد ذلك بان نهاه ان يابى ان يكتب ثم اعاد الامر بان يكتب مرة اخرى وامر من عليه الحق ان يملل ويتقي ربه فلا يبخس من الحق شيأ فان تعذر املاؤه لسفهه او صغره او جنونه او عدم استطاعته توليه ما هو بالاولاء عنه فارشدهم الى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال او رجل وامراتين فامرهم بالمحفظ في النصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه الى يمين ونهى الشهود ان يابوا اذا دعوا الى اقامة الشهادة ثم اكد ذلك عليهم بنهيهم ان يمتنعوا من كتابة الحق صغيرا او جليلا من الحقوق سماه او ملالا ثم اخبر ان ذلك اعدل عنده واقوم للشهادة فيتذكرها الشاهد اذا عاين خطه فيقيمها وفي ذلك تنبيه على ان له ان يقيمها اذا راى خطه وتيقنه والا لم يكن للتعليل بقوله واقوم للشهادة فايدة ثم اخبر ان ذلك اقرب الى اليقين وعدم الريب ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة اذا كان بيعا حاضرا فيه التقابض من الجانبين يامن به كل واحد من المتبايعين من جحود الاخر ونسيانه ثم امرهم مع ذلك بالاشهاد اذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحد منهما بصاحبه فاذا اشهد على التبايع انصاف ذلك شهيدي الكاتب والشهيد عن ان يضار اما بان يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملا واداء او ان يطلبا على ذلك جعلا يضر بصاحب الحق او يكتم الشاهد بعض الشهادة او يؤخر الكتابة والشهادة ناخبر ايضر بصاحب الحق او يمطله ونحو ذلك وهو نهي لصاحب الحق ان يضار الكاتب والشهيد بان يشغلهما عن ضرورتهما وحوايجهما او يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما ثم اخبر ان ذلك فسوق بفاعله فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود ثم ذكر ما تحفظ

ح املاله بالاملال ح



الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود وهو السفر في الغالب فقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فدل ذلك دلالة بينة ان الرهن قايمة مقام الكتاب والشهود شاهدة مخبرة بالحق كما يخبر به الكاتب والشهود وهذا والله اعلم سر تقييد الرهن بالسفر لانه حال يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالبا فقام الرهن مقامه وناب مناب ذلك بكونه مقبوضا للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده فلا احسن من هذه النصيحة وهذا الارشاد والتعليم الذي لو اخذ به الناس لم يضع في الاكثر حق احد ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم والمقصود انه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظ لدينه ولا بد ان الكتابة والشهود فان الراهن يتمكن من اخذه منه ويقول انما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ومن يجعل القول قول الراهن فانه يصدق على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضيعة على ذلك هذا القدر فالذي نعتقده وندين الله به قول اهل المدينة فاذا اراد الرجل حفظ حقه وخاف ان يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب فالحيلة في قبول قوله ان يسترهنه المرتهن على قيمته ويدفع اليه ما اتفقا عليه ويشهد الراهن ان الباقي من قيمته امانة عنده او قرض في ذمته يطلبه به متى شاء فيتمكن كل واحد منهما من اخذ حقه وبالله من ظلم الاخر والله اعلم

**المثال السابع والستون** اذا كان لرجل على رجل الف درهم وفي يده رهن بالالف وطالب صاحب الدين الغريم بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي على هذا الف درهم وخاف ان يقول له عندي رهن بالالف وهو كذا او كذا فيقول الغريم ماله علي هذه التي يدعيها ولا شيء منها وهذا الذي ادعى انه لي رهن في يده هو لي كما قال ولكنه ليس برهن بل وديعة او عارية فاخذه منه وبيطل حقه وبيطل فالحيلة في امنه من ذلك ان يدعي بالالف فيسأل الحاكم المطلوب عن المال فاما ان يقر به واما ان ينكره فان اقر به وادعى انه له رهنا لزمه المال ودفع الرهن الى صاحبه او يبيع في وفايه وان انكره وقال ليس له علي شيء ولي عنده تلك العين اما الدار واما الدابة فليقل صاحب الحق للقاضي سله عن هذا الذي يدعي علي باي وجه هو عندي اغصبه ام عاريه ام وديعة ام رهن فان ادعى انه رهن في يده على غير وجه الرهن حلف على ابطال دعواه وكان صادقا وان ادعى انه رهن على وجه الرهن قال للقاضي سله عن كم هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)